

الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع attempt of the cybercrime between prevention and deterrence

د.بن عودة صليحة(*)

أستاذة محاضرة ب

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

الملخص:

لقد اتسعت الجرائم المعلوماتية فأصبحت تهدد حريات الناس وحياتهم الخاصة والسبب في ذلك يرجع لاتساع نطاق المعاملات الإلكترونية في الدول المتقدمة حيث أصبحت شيئا بديلا للمعاملات العادية.

ولم تكتف بعض الدول من تجريم أفعال قد تقع على النظام المعلوماتي أو المعاملات الإلكترونية بصفة عامة بل عاقبت حتى على الاتفاق السابق لتلك الجرائم أو الشروع فيها وذلك لزرع الرهبة والردع في نفوس مجرمي المعلوماتية والحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم. فالعقاب على الشروع يغلق باب كل الجرائم سواء الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الإتلاف أو التزوير أو السرقة.

الكلمات المفتاحية :

الجرائم، الإلكترونية، الشروع، العقاب، الوقاية

abstract:

cybercrimes have expanded, and became threatening people's freedoms and their private lives and the reason for this is due to the expansion of electronic transactions in developed countries

so it became an alternative to normal transactions .

and some countries have not only criminalized acts that may occur in the information system or electronic transactions in general but it punished even the prior agreement or attempt of such crimes and that is to instil fear and deterrence in the informational criminals and prevent the commission of such crimes. the penalty for attempted closes the door to all crimes, whether against automated data processing systems, damage, forgery or steal.

key words :

Crimes, electronic, attempted, penalty, prevention.

مقدمة:

يعاقب القانون على الأفعال التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، حيث أنه لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية ما لم يعبر عنها الجاني بفعل مادي ينتج أثاره في العالم الخارجي، إذن لقيام الجريمة يتطلب القانون النتيجة وهي حدوث الضرر المادي ولكن في بعض الأحيان يقوم الجاني بتنفيذ كل أفعاله الإجرامية إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق، أو بمعنى آخر الضرر المادي لم يتحقق وهذا ما يعرف بالشروع في الجريمة.

والإجرام لم يعد يقتصر على من يشهر سلاحه في وجه ضحيته بل أصبح هناك ما يعرف بالمجرم المعلوماتي والذي يقتنص المعلومات الإلكترونية بغية التخريب أو المساومة أو السرقة، ومن ثم أصبح من الضروري وضع نظام قانوني بغية حماية هذه المعاملات، فبتوفير الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية تصبح هذه الأخيرة أكثر انتشارا واستعمالا نظرا لوجود قواعد قانونية تكفل الحماية لها، وذلك باحتواء هذه القواعد لعقوبات صارمة تجعلها في منأى من الاختراق.

تكمن أهمية البحث في بيان الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات الجزائري علي كل من يرتكب السلوك الإجرامي سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق، لأن في كلتا الحالتين هناك اعتداء وسلوك إجرامي حدث فعلاً. ويعتبر الشروع في الجريمة من القواعد الموضوعية التي نظمها قانون العقوبات الجزائري بشكل صريح على الجزاء، وإمكانية تطبيقها على الجرائم الإلكترونية. فالهدف من تطبيق هذا الجزاء علي المخالفين هو تحقيق الردع الخاص والعام.

ومن المعروف أنه لقيام أي جريمة وبالأخص في مجال المعلوماتية لا بد من التخطيط المسبق سواء كانت تلك الجرائم تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تمس الأموال المعلوماتية من خلال التعدي عليها. ولهذا قام المشرع الفرنسي على سبيل المثال بتجريم الشروع في جرائم المعطيات، وذلك ما سار عليه المشرع الجزائري

حيث قام بمعالجته وكفل بذلك الحماية للمعاملات الإلكترونية من خلال تجريمه لمجرد البدء في هذه الجرائم.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: هل يمكن القول بأن العقاب على الشروع في جرائم المعلوماتية كإجراء وقائي كفيل بحماية المعاملات الإلكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين يتضمن القسم الأول تعريف الشروع وأركانه، أما القسم الثاني فيتضمن تجريم الشروع في المعاملات الإلكترونية.

القسم الأول: تعريف الشروع وعناصره

تكتمل الجريمة بتوافر جميع عناصرها المقررة قانوناً، بدءاً بالركن الشرعي والذي يعطي للسلوك أو الفعل الإجرامي صفة الجريمة إلى الركن المعنوي وصولاً إلى الركن المادي، لتكون بذلك جريمة تامة تقوم على إثرها المسؤولية الجنائية للجاني، إلا أنه في بعض الحالات لا تتحقق ولا تكتمل جميع العناصر المكونة للجريمة مما يؤدي إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية⁽¹⁾، ذلك لأن هذه الأركان تختلف فيما بينها، من حيث صورة كل ركن وعناصره، وهذا الاختلاف هو ما يميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى، ويعطي لكل واحدة منها وصفاً أو اسماً تعرف به⁽²⁾، وهذا ما سنراه في هذا القسم.

أولاً: تعريف الشروع

توحي كلمة الشروع بصورة عامة إلى المحاولة المترافقة بالعزم مع وجود ما يظهر ذلك العزم من وقائع في العالم الخارجي، فهو مرحلة لاحقة على النية أو العزم على إتيان الأمر المشروع فيه، غير أن الشروع لا يقتصر على معنى ثابت ومحدد، وإنما له عدة دلالات مختلفة بحسب الأساس الذي ينظر إليه منه، ولقد ورد موضوع الشروع في قوانين مختلفة التشريعات الوضعية، وبذلك سنبحث في بعض هذه القوانين ونرى كيف عرفت الشروع.

لقد عرف المشرع المصري الشروع في المادة 45 من قانون عقوباته وهذا نصها: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"⁽³⁾.

ويتضح من نص المادة أن المشرع المصري اشترط لتوافر الشروع ثلاثة أركان وهي:

- عنصر مادي خارجي هو البدء في التنفيذ.
- عنصر معنوي داخلي وهو القصد الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة.
- توقف الفعل أو خيب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني⁽⁴⁾.

وأيضاً عرف المشرع الأردني الشروع في المادة 68 من قانون عقوباته بأنه: "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة⁵ المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي..."⁽⁶⁾.

من هذه المادة نستنتج أنه لقيام جريمة الشروع حسب المشرع الأردني يجب توفر عدة عناصر وهي:

- البدء في التنفيذ يكون في الأفعال الظاهرة.
- الجريمة المراد ارتكابها تكون جناية أو جنحة.
- عدم إتمام الفاعل لجريمة أو عدم تمكنه من ذلك لأسباب خارجة عن إرادته.

أما المشرع الجزائري فلقد عرف الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة وهذا نصها: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"⁽⁷⁾.

ومن هذا التعريف نستنتج أن الشروع حسب المشرع الجزائري يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي⁽⁸⁾ بمعنى آخر الجريمة وقعت ولكنها لم تكتمل فهي ناقصة أوقف تنفيذها قبل أن تتم أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، لا تكون هذه الجرائم إلا في الجنائيات وبعض الجنح المنصوص عليها قانوناً وهي جرائم النتيجة⁽⁹⁾.

ومن خلال عرضنا لعدة تعاريف قانونية لعدد من التشريعات الوضعية في خصوص الشروع، يمكننا وضع تعريف جامع يشمل كافة أوجه الشروع، وبذلك نقول أن

الشروع هو: " البدء بإدراك وإرادة في تنفيذ فعل أو التزام امتناع كاف بذاته أو بلاحق حتي له لإحداث الجريمة، سواء اكتمل هذا الفعل أو الامتناع، أم أوقف لسبب خارج عن إرادة الجاني ما لم تتحقق الجريمة كاملة"⁽¹⁰⁾.

من كل هذه التعاريف نستنتج أن الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ سلوك إجرامي مؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة، ينتهي دون تحقق النتيجة الإجرامية، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ثانيا: صور الشروع

للشروع في الجريمة صورتان هما:

1) الشروع الناقص: وهو أن يأتي الفاعل بعضا من الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمام الجريمة، وبهذا لا يكون السلوك الإجرامي قد تم كاملا، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته⁽¹¹⁾.

ومن الخصائص المميزة للشروع الناقص تعطيل التصرف الجرمي أو إيقافه حيث يكون في هذه الحالة حدث أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه ويتحقق معه حالات التوقف الجبري عن التنفيذ⁽¹²⁾. وفي بعض الأحيان يكون راجعا لإرادة الجاني واختياره الحر، وهو العدول التلقائي الذي يرجع لأسباب نفسية خالصة أو يصدر عن الإرادة الحرة للجاني والذي من شأنه عدم استمراره في تنفيذ الجريمة. وهذا النوع من العدول قد يؤدي إلى عدم معاقبة الجاني، أو تخفيف عقوبة الشروع في الجريمة، إلا في حالة ما إذا كان فعل الجاني يعتبر جريمة أخرى غير الشروع فإنه يتعين محاسبته عن تلك الجريمة وتوقيع عقوبتها عليه⁽¹³⁾.

أما الخاصية الثانية للشروع الناقص فهي عدم استنفاذ التصرف الجرمي حيث أن هذا الشروع يقوم عند حدوث طارئ ما عطل، أو أوقف هذا التصرف الجرمي قبل اكتماله، وبالتالي لم يستنفذ من قبل الجاني، وبأنه لا يزال هناك جزء من هذا التصرف يتطلبه لحدوث النتيجة الجرمية التي أرادها، ولا يهم بعد ذلك قدر ما تم من ذلك التصرف الجرمي وما تبقى منه، ومع ذلك ينبغي أن يرتبط عدم حدوث النتيجة الجرمية بعدم اكتمال التصرف الذي أوقف، وأنه لولا هذا التوقف لكانت قد تحققت الجريمة⁽¹⁴⁾.

2) الشروع التام: وهو أن يأتي الفاعل كل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة، ومع ذلك فإن النتيجة الإجرامية لا تتحقق⁽¹⁵⁾، وتسمى الجريمة في هذا الشروع إما بالجريمة الخائبة أو الجريمة المستحيلة، حيث تتحقق الجريمة الخائبة عندما يقوم الفاعل على تنفيذ مشروعه الإجرامي بأن يقوم بكل الأفعال التنفيذية التي تحقق الجرم إلا أنه لا يصل إلى الهدف الذي قصده لسبب خارج عن إرادته⁽¹⁶⁾. وتلحق هذه الجريمة بالمحاولة في الجريمة، وتعاقب بذات العقوبة للمحاولة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات، ويوجد شرطان لذلك وهما:

- يجب أن يكون الفاعل قد استنفذ جميع الأعمال التي يتوقف عليها ارتكاب الجريمة.
 - يجب أن لا يحدث عدول اختياري كأن يضع الجاني دواء في طعام زوجته بقصد إجهاضها، ثم يسقط الصحن فلا تتناوله أو أن يأكل ذلك الطعام حيوان ما⁽¹⁷⁾.
- أما الجريمة المستحيلة فتكون شكلا خاصا للجريمة الخائبة، وهي لا تتحقق نظرا لوجود مانع مادي لم يكن في علم الفاعل الذي لا يمكن له النجاح في ارتكاب جريمة، وقد عبر عنها القانون الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات: "ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"⁽¹⁸⁾.

ويعتبر وجه الاختلاف بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، هو أن في الأولى يمكن تحقيق النتيجة لولا تدخل سبب أو عامل خارجي، في حين أن النتيجة الإجرامية في الثانية من المستحيل تحقيقها منذ بداية اتخاذ السلوك الإجرامي، وبعبارة أخرى فإن الخيبة محتملة عند بدء الجاني في الجريمة الخائبة، ولكنها محققة عند بدئه في الجريمة المستحيلة⁽¹⁹⁾.

ثالثا: مراحل الشروع في الجريمة

يسبق السلوك الإجرامي ثلاث مراحل، تكون بدايتها فكرة في الذهن وعندما يقتنع بها الجاني نفسيا ينتقل إلى مرحلة ثانية، وهي تحضير الوسائل اللازمة لتنفيذها، وبعدها تأتي المرحلة الثالثة، وهي مرحلة البدء في التنفيذ أو ما تسمى بالشروع.

1/ مرحلة التفكير والتصميم: ويراد بها مرحلة النشاط الذهني والنفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فتطرا فكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ويراد نفسه بين دوافع الإقدام

على الجريمة ودوافع الإحجام عن اقترافها وبعدها يعقد الجاني العزم على ارتكاب الجريمة⁽²⁰⁾.

والمشروع هنا لا يهتم بما يدور في ذهن الشخص ولا يعاقب عليه، إلا إذا ظهر في صورة نشاط خارجي كالاتفاق مع الغير لارتكاب الجرائم ففي هذه الحالة يرى المشروع أنه يعد فعلا خطيرا يهدد المصالح التي يحميها المشروع فجرمها في المادة 176⁽²¹⁾ وما بعدها في قانون العقوبات الجزائري.

2/ مرحلة الأعمال التحضيرية: بعد العزم على الجريمة يبدأ الاستعداد لها بأعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة كأن يشتري سلاحا ويتدرب على استعماله ثم يراقب المجني عليه في مواعيد هو يدرس الأمكنة التي يرتادها⁽²²⁾، فهذه كلها أفعال تحضيرية لا تعد بدورها شروعا وتفلت من العقاب بوصفها مرحلة في الجريمة⁽²³⁾، غير أن المشروع قد يرى بعض تلك الأعمال التي تعتبر تحضيرية لارتكاب جريمة معينة ما يمكن أن يكون فعلا خطرا فيجرمه بصفة جريمة مستقلة كمجرد تقليد المفاتيح، فهو وإن كان عملا تحضيريا بالنسبة لجريمة السرقة إلا أن المشروع رأى بأن هذا الفعل يهدد المصالح التي يحميها القانون فجرمه بصفة مستقلة⁽²⁴⁾.

3/ مرحلة البدء في التنفيذ: إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة بدأ في تنفيذها، وبذلك يدخل في مرحلة جديدة تسمى الشروع، وهذا العمل الذي يقترفه الجاني ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشروع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة، ويتم هذا الوقف إما بسبب تدخل عامل خارجي منع الجاني من الوصول إلى غايته، أو بسبب فشل في تحقيقها⁽²⁵⁾.

ولقد اعتبر المشروع الجزائري مرحلة الشروع هي المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير والتحضير لتلك الجريمة، ولكن لا يصل إلى التنفيذ الكامل للجريمة. وفي هذه الحالة يعتد المشروع بفعل الجاني والجريمة في الجنائيات وبعض الجنح وذلك ما نصت عليه المادتين 30 و31 من قانون العقوبات.

رابعاً: أركان الشروع في الجريمة

يشترط في الشروع توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إذ يستلزم أن يتوفر في جريمة الشروع كل الأركان شأنها شأن الجرائم الأخرى لأنها جريمة تامة من الناحية القانونية لكن واقعياً ناقصة.

1- الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يعاقب على فعل الشروع أو المحاولة، وهذا ما نصت عليه المادة 30⁽²⁶⁾ من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاءت بما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجمله مرتكبها". وكذلك نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري دائماً التي نصت على المحاولة في الجنب لا يمكن المعاقبة على الشروع فيها إلا بوجود نص صريح في القانون، أما بالنسبة للمخالفة فلا يمكن تصور المحاولة أو الشروع فيها وبالتالي لا يعاقب عليها القانون مطلقاً.

2- الركن المادي: لقد عرفت لنا المادة 30 من قانون العقوبات الشروع وهذا التعريف يتطلب توافر عنصرين لقيام الركن المادي:

أ- البدء في التنفيذ: حيث أن وضع حد بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين المرحلتين، ولتحديد معيار فاصل في هذا الشأن لا مفر من الرجوع إلى المعايير الفقهية السائدة في شأنها، وقد جرى الفقه على تصنيف الآراء المختلفة التي قيلت في هذه المعايير إلى مذهبين هما المذهب الموضوعي الذي يهتم بالفعل المادي الذي ارتكب فعلاً وبخطواته الإجرامية⁽²⁷⁾، والمذهب الشخصي الذي يهتم بإرادة الجاني واتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي وهو المذهب الذي استقر عليه العمل في القضاء الفرنسي والذي أخذ منه المشرع الفرنسي، ويهتم هذا المذهب بخطورة الشخصية الإجرامية للجاني أكثر من الإهتمام بالفعل نفسه⁽²⁸⁾.

ب- وقف التنفيذ: وهو أن يقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وهذا يعني أنه يجب ألا يعدل الجاني باختياريه عن تحقيق الجريمة، ووجوب التوقف أو الخيبة لكي لا تصبح جريمة تامة⁽²⁹⁾.

3- الركن المعنوي: يشترط في كل جريمة توافر الركن المعنوي وهو ركن القصد الجنائي بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية⁽³⁰⁾، لذلك يشترط أيضا لقيام الشروع توافر هذا الركن، والقصد الجنائي اللازم توافره في الشروع هو نفس القصد الجنائي الواجب توافره في الجريمة التامة، فالجاني لا يمكن اعتباره شارعا في جريمة إلا إذا انصرفت نيته إلى ارتكابها تامة، فمثلا إذا كان القصد الجنائي يتطلب في جريمة القتل نية إزهاق الروح وفي اختلاس ما مملوك للغير فهو يتطلب نفس النية بالنسبة للشروع في كل من الجريمتين، فإذا نجح الجاني فالجريمة تامة وإذا فشل فالجريمة شروع⁽³¹⁾.

وبالتالي فإن صفة الشروع في الجريمة تلحق بالركن المادي من حيث تحقق أو عدم تحققه ولا تلحقه هذه الصفة بالركن المعنوي أي القصد الجنائي.

القسم الثاني: تجريم الشروع في المعاملات الإلكترونية.

إن تجريم الشروع يتنازعه اعتباران، أولهما الخطر كصفة الركن المادي في الجريمة، وثانيهما الخطورة الإجرامية التي تعتبر وصفا للجاني الشخصية، والعلة من العقاب على الشروع ليس فيما ينجم عن سلوك الجاني من أضرار تصيب مصلحة اجتماعية محمية قانونا، وإنما تكمن في خطر تعرض هذه المصلحة للضرر.

إذا كانت العلة من العقاب على أية جريمة هي أنها تحقق عدوانا على المصالح محل الحماية القانونية. فإن العلة من العقاب على الشروع بوصفه جريمة لا بد أن تتمثل في تحقيق ذلك العدوان وكل ما هنالك أن العدوان يأخذ في الشروع صورة الخطر الذي يهدد المصالح القانونية. ذلك أن الشارع لا يحمي المصالح القانونية من الضرر الذي ينزل بها فيقضي عليها جزءا أو كلا فحسب وإنما يوفر لها حماية لإزالة الخطر الذي يهدد المصلحة لاحتمال القضاء عليها كلها. فلقد ثبت أن خطر الجريمة لا يقتصر على ما تحدثه من ضرر مادي بالفرد بل يتعدى ذلك إلى ما تحدثه من قلق واضطراب في الجماعة أيضا⁽³²⁾.

ومن المعلوم أن نظام الشروع مجاله الأصلي هو الجنايات أما في الجرح فلا يكون إلا في الخطيرة منها، وقد تعرض المشرع الجزائري للشروع تحت عنوان المحاولة، وذلك في المادة 30 من قانون العقوبات كما ذكرناه سابقا. ونصت المادة 31 من قانون العقوبات على أن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا". ونظرا لخطورة الجرائم المعلوماتية فقد أخضعها المشرع لنظام الشروع وذلك في نص المادة 394 مكرر 7 حيث نصت على: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها"⁽³³⁾.

ونظرا لما تتمتع به الجرائم المعلوماتية من خطورة فقد أخضعها المشرع الجزائري لنظام الشروع. وللإحاطة أكثر بجريمة الشروع في مجال المعاملات الإلكترونية سنتناولها من خلال التطرق لكل من الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أولا: الركن المادي

كما ذكرنا سابقا فالركن المادي للشروع يتمثل في الأفعال المادية التي تمر بها هذه الجريمة، أي المراحل المجسدة في نشاط مادي دون المعنوي فمرحلة التفكير في الجريمة لا عقاب عليها، فمن يفكر في ارتكاب جريمة من الجرائم المعلوماتية سواء بالإتلاف أو التزوير أو أي جريمة معلوماتية أخرى، وكانت هذه الجريمة في مرحلة التفكير وطي الكتمان دون أن تتخذ مظهرا خارجيا بارتكاب أي فعل يقع تحت طائلة القانون كالبدء في التنفيذ أو غير ذلك من الأعمال الخارجية فإن الفعل يخرج عن دائرة التجريم والعقاب.

وهو ما ينطبق أيضا على مرحلة التحضير للجريمة فهي كمرحلة التفكير لا عقاب عليها ما لم تشكل هذه الأعمال جريمة قائمة بذاتها مستقلة، كأن يقوم الجاني بإعداد تجهيزات لارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعلوماتية، كإعداد البرامج المستخدمة كالفيروس أو برامج معدة للقرصنة المعلوماتية أو لسرقة المعلومات بطريقة النسخ غير المشروع عن طريق النهايات الطرفية للشبكة المعلوماتية، أو إعداد مادة حامضة لوضعها على الشرائط الممغنطة لتلفها، والقاعدة العامة هنا أنه لا عقاب على هذه الأعمال لأنها لا تعد شروعا⁽³⁴⁾.

وقد يحدث العدول الاختياري في نطاق المعاملات الإلكترونية كما لو قام الجاني بإعداد الأجهزة التي سوف يستخدمها في جريمة تزوير مستند معالج آليا أو برنامج محضر للاعتداء على شبكة معلوماتية وقبل أن يدخل بفعله حيز التنفيذ يعدل عن الجريمة بإرادته الحرة فلا عقاب عليه في هذه الحالة.

ومعيار البدء في التنفيذ في نطاق المعاملات الإلكترونية وفقا للمذهب الموضوعي يتمثل في ارتكاب الفعل المادي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، فمثلا في جريمة سرقة الدعامات أو البرامج يكون البدء بفعل الاختلاس للبرامج أو الدعامات وكذلك في الإلتاف فإن البدء في التنفيذ يبدأ بإدخال برنامج الفيروس على الشبكة المعلوماتية المراد إلتافها. أما معيار البدء في التنفيذ وفقا للمذهب الشخصي فإنه يعتد بإرادة الجاني، فالخطورة نابعة من شخص الجاني لإتمام الجريمة كما لو وضع الجاني برنامج فيروسي لتدمير شبكة معلوماتية مرتبطة بالإنترنت فيجب البحث عن الغرض من فعله واتجاه نيته⁽³⁵⁾.

فالشروع جريمة ناقصة وهذا النقصان لا يعتري الركن المعنوي فيها لأن القصد ثابت لدى الفاعل، وإنما يعتري الركن المادي لأن الفاعل يقدم على أفعال تعتبر بدءا في التنفيذ لكنه لا يتمكن من تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته⁽³⁶⁾.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل القصد الجنائي في الشروع في ارتكاب جريمة تامة بركنهما المادي والمعنوي، وعلى ذلك لا يكفي في هذا المقام توافر الركن المادي فقط وإنما يلزم مع ذلك توافر الإرادة التي تتصرف إلى ارتكاب الجريمة، ويشترط في هذا القصد أن يكون معاصرا للبدء في فلا يعتد بالقصد السابق أو اللاحق على هذه المرحلة⁽³⁷⁾.

ويشترط في الركن المعنوي للشروع في مجال المعاملات أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى إحداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائي على سبيل المثال، والتي وردت على سبيل الحصر في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 عقوبات جزائي، وعلى ذلك فإنه لا يتصور الشروع في حالة قيام عامل بإلتاف بعض البيانات عن طريق الخطأ وذلك أثناء أدائه لوظيفته والعلة في ذلك أن النتيجة لم يكن يريدها العامل المتسبب فيها.

وبعد التطرق للركن المادي والمعنوي تجدر الإشارة لنقطة مهمة لهذه الجريمة وذلك أثناء وقوعها على الجرائم المعلوماتية. فالشروع وفقا للقواعد العامة غير متصور في الجرائم الشكلية، والمعلوم أن جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي هي جريمة شكلية حيث لا يتطلب لتمامها نتيجة معينة فمجرد الدخول أو البقاء يعد جريمة.

أما الجرائم الواقعة بعد الدخول أو البقاء كتغيير المعطيات أو حذفها فقد اعتبرها المشرع كظرف مشدد فبالرغم من أن هذه الجرائم شكلية إلا أن المشرع وضع للشروع فيها عقوبة تساوي عقوبة الجريمة ذاتها والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل العديد من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، ورغبة من المشرع أيضا في حماية المعاملات الإلكترونية نظرا لما تمتاز به من خصائص تختلف عن المعاملات العادية وذلك لما قد تلحقه من أضرار اقتصادية كبيرة نتيجة التعدي عليها.

فالمشرع لا يقرر نظام الشروع في جنحة إلا إذا لمس خطورتها وما يمكن أن يؤدي إليه من أضرار حال تمامها، وتبدو رغبة المشرع كبيرة في حماية المعاملات الإلكترونية وذلك في خروجه عن المبدأ العام لنظام الشروع حيث تكون عقوبته أقل في مقدارها عن عقوبة الجريمة التامة إلا أنه في مجال المعاملات الإلكترونية ساوى بين عقوبة الشروع وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁽³⁸⁾.

الخاتمة:

نظرا لاتساع نطاق الجريمة المعلوماتية والتي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة وإنما اتسعت إلى عدة جرائم، وعلى أساس أن القانون الجنائي التقليدي غير قادر على استيعاب الجرائم الإلكترونية الحديثة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قوانين خاصة لمواكبة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

ولمواجهة الجريمة المعلوماتية فرضت التشريعات المختلفة جزاءات ردعية تتناسب مع خطورة هذه الجريمة المعلوماتية التي أصبحت تهدد كيان المجتمعات، خاصة مع تنامي معدلات الجريمة وتطور أشكالها وتهديدها المباشر، ولأن المشرع الجزائري رأى في جرائم

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خطورة كبيرة، الأمر الذي جعله يقرر إخضاعها للشروع.

النتائج:

- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل لإحداث جريمة سواء اكتمل الفعل أو لم يكتمل ما لم تتحقق النتيجة الإجرامية

- التشريعات الحديثة تتفق في نطاق الشروع، وذلك بتقسيمها للجرائم التي تعاقب على الشروع فيها إلى الشروع في الجنايات والشروع في الجنح.

- إسراع الدول لإيجاد حلول قانونية ردعية للحد من انتشار الجريمة المعلوماتية، وكذلك تسخير الكفاءات البشرية للوقاية من تأثير هذه الجرائم على الأمن العام وحماية المواطنين من خطورتها.

التوصيات:

- على المشرع الجزائري أن يعطي أهمية أكبر لموضوع الشروع في الجريمة، وذلك بتخصيص باب كامل في قانون العقوبات لموضوع الشروع عوضا عن الفصل، فيقوم بالتطرق فيه لمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع كصور ومراحل وجزاء الشروع.

- على القضاء الجزائري أن يتخلى عن سلبيته في موضوع الشروع ويكون إيجابيا أكثر، فيقوم بإبداء آرائه في مختلف القضايا المتعلقة بالشروع.

الهوامش المعتمدة :

¹ - أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، دار النشر موفم، الجزائر، 2009، ص251.

² - عوض محمد، قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص292.

³ - فتح الله محمد هلال، الشروع في الجريمة، مكتب المنى للتوزيع، القاهرة، 2010، ص87.

⁴ - فتح الله محمد هلال، نفس المرجع، ص87.

⁶ - محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص145.

⁷ - المادة 30 من قانون العقوبات.

⁸ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص94.

- ⁹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص164.
- ¹⁰ - محمد عبد الله السيسي، الشروع في الجريمة، دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص69-70.
- ¹¹ - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص100.
- ¹² - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن، ص67.
- ¹³ - علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص365-369.
- ¹⁴ - علي عبد القادر القهواجي، نفس المرجع، ص369-370.
- ¹⁵ - محمد عبد الله السيسي، مرجع سابق، ص102.
- ¹⁶ - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص555.
- ¹⁷ - بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص73-74.
- ¹⁸ - بن شيخ الحسين، نفس المرجع، ص74.
- ¹⁹ - علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص375.
- ²⁰ - عبد الإله أحمد عبد المالك بن علي، جريمة الشروع في الجريمة (دراسة تطبيقية على مدينة جدة بمنطقة مكة المكرمة)، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأجنبية والتدريب، الرياض، 1993، ص35.
- ²¹ - المادة 176 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يوليو 1966م، المتضمن قانون العقوبات. ج.ر عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- ²² - رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص154.
- ²³ - عالية سمير، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر، 1996، ص214.
- ²⁴ - عبد الإله أحمد المالك بن علي، مرجع سابق، ص44.
- ²⁵ - ياسر العفيف مدهون، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة تحليلية)، النيابة العامة، السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012، ص12.
- ²⁶ - تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "المحاولة في الجناية لا يعاقب عليها إلا على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً".
- ²⁷ - Bouzat (P) et Pinatel (J) ; Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz ; paris, 1970, p298
- ²⁸ - Donndieu de vabe, traite de criminel de législation pénal comparée, paris, 1947, p134.
- ²⁹ - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص545.
- ³⁰ - الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص136.

- ³¹ - علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 372.
- ³² - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 117.
- ³³ - المادة 394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- ³⁴ - عمر أبوا الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 112.
- ³⁵ - نفس المرجع السابق، ص 114.
- ³⁶ - محمد خليفة، مرجع سابق، ص 118.
- ³⁷ - عمر أبوا الفتوح عبد العظيم الحمامي، نفس المرجع، ص 117.
- ³⁸ - طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 221-222.